

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من تكلف تركناها فإن قلت كيف يتم أن المراد من حفظها على ما هو قول جمع من المحققين ولم يأت بعددها حديث صحيح قلت لعل المراد من حفظ كل ما ورد في القرآن وفي السنة الصحيحة وإن كان الموجود فيهما أكثر من تسعة وتسعين فقد حفظ التسعة والتسعين في ضمنها فيكون حثا على تطلبها من الكتاب والسنة الصحيحة وحفظها وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء أخرجه الترمذي وصححه بن حبان المعروف بالإحسان والمراد من أحسن إليه إنسان بأي إحسان فكافأه بهذا القول فقد بلغ في الثناء عليه مبلغا عظيما ولا يدل على أنه قد كافأه على إحسانه بل دل على أنه ينبغي الثناء على المحسن وقد ورد في حديث آخر إن الدعاء إذا عجز العبد عن المكافأة مكافأة ولا يخفى أن ذكر الحديث هنا غير موافق لباب الأيمان والنذور وإنما محله باب الأدب الجامع وعن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل متفق عليه هذا أول الكلام في النذور والنذر لغة التزام خير أو شر وفي الشرع التزام المكلف شيئا لم يكن عليه منجزا أو معلقا واختلف العلماء في هذا النهي فقليل هو على ظاهره وقيل بل متأول قال بن الأثير في النهاية تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال لحكمه وإسقاط للزوم الوفاء به إذا كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجز لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد قضاء فقال لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله تعالى لكم أو تصرفون به عنكم ما قدر عليكم فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم الله وقال المازري بعد نقل معناه عن بعض أصحابه وهذا عندي بعيد عن ظاهر الحديث قال ويحتمل عندي أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتي بالقربة مستثغلا لها لما صارت عليه ضربة لازب فلا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار أو لأن الناذر يصير القربة كالعوض عن الذي نذر لأجله فلا تكون خالصة ويدل عليه قوله إنه لا يأتي بخير وقال القاضي عياض إن المعنى أنه يغالب القدر والنهي لخشية أن يقع في ظن بعض الجهلة ذلك وقوله لا يأتي بخير معناه أن عقابه لا تحمد وقد يتعذر الوفاء به وأنه لا يكون سببا لخير لم يقدر فيكون مباحا وذهب أكثر الشافعية ونقل عن المالكية إلى أن النذر مكروه لثبوت النهي عنه واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به خالص القربة وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضررا بما

التزم وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية أنها كراهة تحريم ونقل